مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2025 المجلد: 08 العدد: 02 ص- ص: 409-424

بطلان إجراءات التحقيق في القانون الجزائي الجزائري

Nullity of Investigation Procedures in Algerian Criminal Law

معمر دوار*، جامعة علي لونيسي البليدة، الجزائر، maamardaouar@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2025/08/02 تاريخ قبول المقال: 2025/11/03

الملخص:

الجريمة تهدد أمن الأفراد والمجتمع، ما يستدعي تنظيمًا دقيقًا للإجراءات الجزائية يكفل تحقيق العدالة. ويُعد البطلان أداة قانونية لضمان احترام هذه الإجراءات، خاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي التي تتسم بخطورة خاصة على حقوق الدفاع. ويترتب على أي مخالفة للإجراءات الجوهرية بطلان العمل الإجرائي وما يتفرع عنه، حماية لشرعية الخصومة ومبادئ المحاكمة العادلة. وقد ميز الفقه بين أنواع البطلان وحدّد آثاره القانونية وفقًا لطبيعة القاعدة المنتهكة، ما يعكس التوازن بين مقتضيات الفعالية الإجرائية وضمانات الحقوق الأساسية للأطراف.

الكلمات المفتاحية: البطلان، التحقيق الابتدائي،المحاكمة العادلة،الضمانات الإجرائية.

Abstract:

Crime poses a threat to the security of individuals and society, necessitating a precise regulation of criminal procedures to ensure the achievement of justice. Nullity is considered a legal instrument to guarantee compliance with these procedures, especially during the preliminary investigation phase, which is particularly sensitive to the rights of the defense. Any violation of essential procedural rules results in the nullity of the procedural act and its consequences, thereby safeguarding the legitimacy of the proceedings and the principles of a fair trial. Legal scholars have distinguished between different types of nullity and defined their legal effects based on the nature of the violated rule, reflecting a balance between the requirements of procedural efficiency and the protection of the fundamental rights of the parties.

Key words :Nullity, Preliminary Investigation, Fair Trial**,** Procedural Safeguards.

* معمر دوار

المقدمة:

تُعد الجريمة من أخطر الظواهر التي تهدد أمن المجتمع واستقراره، لما لها من آثار جسيمة تمسّ الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وهو ما يفرض على الدولة التدخل من خلال تحريك الدعوى العمومية واتخاذ جملة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى تحقيق الردع العام والعدالة. وتأتي الإجراءات الجزائية في صلب هذه المنظومة القانونية بوصفها الوسيلة التي تُنظّم مسار الخصومة الجزائية وتضمن التوازن بين سلطات الدولة وحقوق الدفاع، خاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي التي تُعد من أدقّ المراحل وأكثرها حساسية، حيث يتم فيها جمع الأدلة وتوجيه الاتهام. وفي هذا السياق، يكتسي احترام الضمانات الإجرائية طابعًا جوهريًا، إذ إن أي إخلال بها قد يؤدي إلى بطلان الإجراءات وما يترتب عليه من نتائج تمسّ بصحة الدعوى ومشروعية الأحكام. ومن هنا تنبع أهمية دراسة موضوع **بطلان إجراءات التحقيق** في القانون الجزائي الجزائري، وذلك من خلال تحديد طبيعته القانونية، وشروطه، وآثاره، مع التركيز على بطلان سماع الأشخاص كأحد أبرز صور هذا البطلان. وتحقيقًا لذلك، سيتبع هذا البحث المنهج التحليلي الذي يجمع بين الدراسة النظرية للنصوص القانونية والاجتهاد القضائي، بهدف الإحاطة بمختلف أبعاد الإشكالية المطروحة : ما الطبيعة القانونية للبطلان في مرحلة التحقيق الابتدائي؟ وما هي شروطه وأثره على بطلان سماع الأشخاص في هذه المرحلة؟

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للبطلان في التشريع الجزائري الجزائي

يُعدّ البطلان من أبرز الجزاءات القانونية المقرّرة في ميدان الإجراءات الجزائية، إذ يُشكّل النتيجة الطبيعية لمخالفة أو إغفال قاعدة إجرائية جوهرية تفرضها القوانين التنظيمية للمحاكمة. ويترتب على هذا الجزاء فقدان الإجراء المعني لأثره القانوني،[1] بحيث يُعتبر كأن لم يكن.

ولأهمية هذا الجزاء في ضمان مشروعية الخصومة الجزائية وعدالتها، حرص المشرع الجزائري على ضبط أحكام البطلان من خلال نصوص قانونية صريحة، خاصة في إطار قانون الإجراءات الجزائية. وقد ساهم كلّ من الفقه والاجتهاد القضائي في تطوير مفهوم البطلان وتوسيع نطاق حالاته، بما يعزز حماية حقوق الأفراد ويكرّس ضمانات المحاكمة العادلة، لا سيما خلال مرحلة التحقيق، التي تُعدّ من أكثر مراحل الدعوى حساسية وخطورة على حقوق الدفاع.

[1] أحمد الشافعي" :البطلان في قانون الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص. 11.

المطلب الأول: أسباب البطلان في الإجراءات الجزائية بين الضوابط القانونية والاجتهاد القضائي

يُعدّ البطلان الجزاء القانوني الذي يلحق إجراءً من إجراءات التحقيق أو المحاكمة متى تم تنفيذه على خلاف القواعد الإجرائية الجوهرية التي ينص عليها القانون. ويترتب على هذا البطلان فقدان الإجراء أثره القانوني، مما يؤدي إلى اعتباره كأن لم يكن، مع إمكانية امتداد ذلك إلى الإجراءات اللاحقة له إذا بُنيت عليه.

وقد خصّ المشرّع الجزائري أحكام البطلان بتنظيم قانوني دقيق، حيث نصت المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه[2]:

"تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، فإذا تبيّن لها وجود سبب من أسباب البطلان، قضت ببطلان الإجراء المشوب، وعند الاقتضاء، بطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها. ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضٍ آخر لمواصلة التحقيق".

كما ورد في المادة 229 من نفس القانون أنه لا يُعد أداء اليمين من قبل شخص غير أهل للحلف أو محروم أو معفى منها سببًا للبطلان. أما المادة 438 فقد أوضحت أن الحكم يُعتبر باطلًا إذا كان ناتجًا عن مخالفة لا يمكن تداركها، حيث يتصدى المجلس للحكم في الموضوع مباشرة.

إن تحليل أسباب البطلان يرتبط بشكل وثيق بشروط صحة العمل الإجرائي، باعتباره عملاً قانونيًا خاضعًا لمتطلبات شكلية وموضوعية ينبغي احترامها حتى يُنتج أثره القانوني الصحيح. وتتمثل هذه الشروط في:

- **الشروط الشكلية** :وهي تتعلق بالأشكال الجوهرية التي يفرضها القانون.
- **الشروط الموضوعية** :وتضم الأهلية، الإرادة، المحل، والسبب.

ومن هنا، فإن كل إخلال بهذه الشروط من شأنه أن يُعرض الإجراء إلى البطلان.

يُميز الفقه بين نوعين من البطلان:

الفرع الأول: البطلان القانوني

[2] المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية.

يُشترط لصحة الإجراء الجزائي أن تتوافر فيه جملة من الشروط القانونية الشكلية والموضوعية. فالشروط الشكلية تتمثل في مراعاة الأشكال الجوهرية التي فرضها المشرّع، أما الشروط الموضوعية فتشمل الإرادة، والأهلية، والمحل، والسبب.

ويمكن تصنيف هذه الشروط إلى صنفين:

- الصنف الأول: يخص **الشخص القائم بالإجراء**، ويشمل الإرادة (أي أن يباشر الإجراء شخص يتمتع بالتمييز والاختيار)، إضافة إلى الأهلية الإجرائية التي يجب أن تتوفر في من يقوم بالعمل.
- الصنف الثاني: يتعلق **بالإجراء نفسه**، ويتصل بالمحل والسبب المشروعين له.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى قصر أسباب البطلان على الإخلالات الشكلية، معتبرًا أن البطلان لا يترتب إلا عند الإخلال بالشكل أو الميعاد القانوني المحدد، أما الحالات التي تؤدي إلى عدم انعقاد الخصومة أو غياب إجراء جوهري أوجبه القانون، فإنها تؤدي إلى الانعدام لا إلى البطلان، كما أن عيوب الإرادة تقود إلى عدم صحة الإجراء لا إلى بطلانه بالمعنى الدقيق للكلمة.[3]

إن الغاية من وضع المشرع للقواعد الإجرائية هي الوصول إلى الحقيقة الجنائية، وتأكيد وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها. وبناءً عليه، فإن التحقيق الابتدائي لا يُعتبر صحيحًا ومنتجًا لآثاره القانونية إلا إذا تم وفقًا لما رسمه القانون. أما إذا تخلّف أحد الشروط القانونية الجوهرية، فقد اعتُبر الإجراء معيبًا، وتَرتّب عليه البطلان، وهذا ما يُعرف بـ **البطلان القانوني**.

وقد تميزت اجتهادات القضاء في التفرقة بين العيوب التي تطال الإجراءات، فرأت أن هذه الأخيرة ليست كلها على نفس الدرجة من الأهمية. فبعض الإجراءات نصّ القانون على ضرورة مراعاتها **تحت طائلة البطلان**، بينما تهدف إجراءات أخرى إلى التنظيم فقط. ومن ثم، فإن كل إجراء يتضمن خرقًا جوهريًا لقاعدة إجرائية ويمسّ بحقوق الدفاع يُعد باطلاً حتى ولو لم ينص عليه القانون صراحة، وهذا ما يُعرف بـ **البطلان الجوهري**.[4]

[3] جيلالي بغدادي، التحقيق: دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 245.

[4] د. سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي: محاولة تأصيل أسباب البطلان في ضوء قضاء النقض في مصر ولبنان وفرنسا، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 1999، ص 43.

يُقصد بالبطلان القانوني ذلك الجزاء الذي يرتّبه القانون صراحة على مخالفة قاعدة إجرائية محددة. فالمشرع وحده هو من يحدد الحالات التي يستوجب فيها البطلان، دون أن يكون للقاضي سلطة تقديرية في هذا المجال، لأن "لا بطلان بدون نص"[5].

وقد استمد هذا المبدأ أصله من قاعدة راسخة في القانون الجنائي" **:لا عقوبة بدون نص**"، فكلا الجزائين (العقوبة والبطلان) يعاقبان على مخالفة قاعدة قانونية محددة؛ فالأولى تتعلق بمخالفة فعل جرّمه القانون، والثانية ترتبط بمخالفة شكل أو إجراء أوجبه القانون[6].

كما أن مجرد ورود إجراء معين في النصوص القانونية لا يكفي للحكم ببطلانه عند مخالفته، بل يجب أن يكون المشرع قد نص صراحة على أن مخالفة ذلك الإجراء تؤدي إلى البطلان، وهو ما يُعرف بـ "البطلان النصّي"[7].

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام البطلان القانوني صراحة في عدة مواد من قانون الإجراءات الجزائية، نذكر منها:

- **المادة 38** :تنص على أنه *"تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري، ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا سبق له النظر فيها بصفته قاضي تحقيق، وإلا كان الحكم باطلاً".*
- **المادة 48** :توجب مراعاة ما تنص عليه المادتان 45و47، وتُرتّب البطلان عند مخالفتها.
- **المادة (157/ 1** :تنص على أنه "تُراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهم، والمادة 105 الخاصة بسماع المدعي المدني، وتُرتّب مخالفتها بطلان الإجراء ذاته وما يترتب عليه من إجراءات لاحقة".

الفرع الثاني : البطلان الجوهري

يُطلق عليه أيضًا اسم "البطلان الذاتي"، وقد نشأ في الفقه والقضاء الفرنسي في الحالات التي لم يرد فيها نص قانوني صريح على البطلان، إلا أن القضاء تبنّاه كجزاء للمخالفات الخطيرة التي تمس الإجراءات

[5] أحمد الشافعي، المرجع السابق ، ص29.
[6] أحمد الشافعي، المرجع السابق ، ص 59.
[7] د. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 187.

الأساسية. ورغم غياب النص، فإن البطلان الجوهري يشكل في طبيعته سببًا مستقلاً للنقض وأساسًا قانونيًا له.[8]

ونظرًا لأن هذا النوع من البطلان يعود إلى اجتهاد الفقه والقضاء، فإن القاضي يُمنح سلطة تقديرية واسعة في تقريره والحكم به، حتى دون نص، كلما تعلق الأمر بإغفال قاعدة إجرائية جوهرية. ورغم هذه السلطة، تظل مسألة تحديد القواعد الجوهرية من غيرها أمرًا معقدًا وغير محدد بدقة، نظرًا لمرونة تلك السلطة وصعوبة ضبط حدودها .[9]

فرغم تنصيص قانون الإجراءات الجزائية على العديد من الشكليات، فإنها ليست جميعًا متساوية في أهميتها القانونية، فبعضها له طابع تنظيمي لا يترتب على مخالفته بطلان الإجراء.

و تشكل الأسباب الموضوعية للبطلان أساسًا لفهم الشروط القانونية التي يجب أن تتوافر في العمل الإجرائي. وتتمثل هذه الأسباب في غياب الشروط الموضوعية اللازمة لصحة الإجراء، سواء كانت متعلقة بالشخص القائم بالإجراء (من حيث الأهلية والإرادة) أو بالإجراء نفسه (من حيث المحل والسبب.(فعلى سبيل المثال، إذا قام شخص لا يحمل صفة الضبط القضائي بإجراء نيابي عن قاضي التحقيق، فإن هذا الإجراء يكون باطلًا، كما أن الإذن بالتفتيش يصبح باطلًا إذا لم يُبيّن الجرم المقصود أو موقع التفتيش أو الأشخاص المستهدفين، أو إذا تم تفتيش شخص غير المتهم في غياب حالة قانونية تبرر ذلك.

بحسب المادة 1/159 من قانون الإجراءات الجزائية، يترتب البطلان أيضًا على مخالفة الأحكام الجوهرية المتعلقة بالتحقيق، إضافة إلى ما ورد في المادتين 100 و105، إذا ما نتج عن مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو بحق أي طرف في الخصومة .[10]

وقد اعتبر القضاء أن الشكلية تُعد جوهرية عندما تمس بحقوق من يتمسك بها[11]. ورغم أن المشرع لم يُحدّد مضمون حقوق الدفاع بشكل دقيق، فإنها تمثل، في جوهرها، تلك الضمانات الممنوحة للمتهم للدفاع عن نفسه على قدم المساواة مع جهة الاتهام .

[8] د. بارش سليمان، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، 2007، ص. 35

[9] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 35.

[10] الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 جوان 1996، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، ص. 622

[11] نقض فرنسي بتاريخ 04 /12/ 1952، أشار إليه د. أحسن بوسقيعة، "التحقيق القضائي"، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص. 192، وأيضًا د. بارش سليمان، المرجع السابق، ص. 37

ضمن جهودها لتحديد ماهية الإجراءات الجوهرية التي يترتب على الإخلال بها البطلان، تبنّت محكمة النقض الفرنسية معيارين أساسيين: أولهما يتمثل في ضمان السير السليم للعدالة، وثانيهما يرتبط بحماية حقوق الدفاع.

وبناءً على ذلك، اعتُبرت بعض الإجراءات ضرورية ولا غنى عنها، مثل توقيع الطلب الافتتاحي للتحقيق، إرفاقه بالوثائق المؤيدة، واستجواب المتهم بعد أدائه اليمين القانونية. ويترتب على الإخلال بهذه الإجراءات البطلان لكونها تمس بجوهر المحاكمة العادلة.

ولم تكتفِ المحكمة الفرنسية بالنظر الشكلي للمخالفة، بل اشترطت أن تمس الخرقات أحد الحقوق الأساسية بشكل جسيم حتى يُعتد بها كسبب للبطلان.

أما على المستوى الوطني، فقد ذهبت المحكمة العليا الجزائرية إلى تأكيد أن الإجراء يُعد جوهريًا إذا هدف إلى حماية حقوق الدفاع، أو أحد أطراف الخصومة، أو إلى ضمان انتظام إجراءات العدالة، كحالة استجواب المتهم قبل إصدار أمر بالإيداع.

ويُلاحظ أن تحديد الإجراءات الجوهرية ليس أمرًا جامدًا أو محصورًا، بل يخضع لتغيرات مستمرة ناتجة عن تطور النصوص القانونية وتوجهات القضاء.

المطلب الثاني: أنواع البطلان

يُعد البطلان – سواء كان قانونيًا أو جوهريًا – نتيجة طبيعية لمخالفة القواعد الإجرائية المقررة، والتي قد تتعلق بالنظام العام أو تمس بمصلحة أحد الخصوم. وبناءً على هذا التمييز، انقسم البطلان في الفقه والقضاء إلى نوعين رئيسيين :البطلان المطلق والبطلان النسبي، حيث يترتب على كل منهما آثار قانونية مختلفة، خصوصًا فيما يتعلق بإجراءات التحقيق الابتدائي التي تشكل مرحلة أساسية من مراحل الدعوى الجزائية.

هذا التمييز يفرض على القضاة، عند مواجهة أي إخلال بالإجراءات، التحري بدقة حول طبيعة القاعدة محل المخالفة وطبيعة المصلحة المحمية بها، للقول ما إذا كان البطلان من النوع المطلق أو النسبي[12].

الفرع الأول: البطلان المطلق أو المتعلق بالنظام العام

[12] د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 92.

رغم أن البعض يميز بين "البطلان المطلق" و"البطلان المتعلق بالنظام العام"، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يستخدم هذين المصطلحين صراحة. مع ذلك، فقد درجت المحكمة العليا على استعمال مصطلح "**البطلان المتعلق بالنظام العام**"للدلالة على البطلان المطلق.[13]

البطلان المطلق هو الجزاء الذي يترتب على مخالفة قاعدة إجرائية ترتبط بالنظام العام، أي بالقيم الجوهرية التي يحرص المشرع على حمايتها. ويتميز هذا النوع من البطلان بعدة خصائص: فهو يُقرر بقوة القانون دون حاجة إلى طلب من أحد الخصوم، ولا يمكن تصحيحه أو التنازل عنه، ويجوز لكل ذي مصلحة – بل وللقاضي من تلقاء نفسه – التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، بما في ذلك أمام المحكمة العلي.[14]

ومع ذلك، يرى البعض أن هناك تمايزًا دقيقًا بين البطلان المطلق والبطلان المرتبط بالنظام العام، من حيث قابلية التصحيح أو مدى ارتباطه بحقوق لا يجوز التنازل عنها، لكن الاتجاه القضائي والفقهي السائد لا يفرق بينهما ويعتبر أن كليهما يؤدي إلى ذات النتيجة القانونية.

ثانيًا: مفهوم النظام العام

النظام العام هو مبدأ واسع الانتشار في مختلف فروع القانون، ويتمثل في جملة القواعد التي تهدف إلى حماية مصالح المجتمع الجوهرية وضمان حسن سير العدالة. وفي مجال الإجراءات الجزائية، يرتبط مفهوم النظام العام بالقواعد التي لا يجوز مخالفتها، مثل قواعد الاختصاص، وإجراءات الاستجواب، والتكليف بالحضور، وأداء اليمين.وقد عرّف بعض الفقهاء النظام العام في الإجراءات الجزائية بأنه: "ذلك الذي يسعى إلى ضمان حسن إدارة العدالة من خلال احترام قواعد جوهرية لا تقبل التفاوض، كقواعد التنظيم القضائي والاختصاص، أو تلك التي تهدف إلى تحقيق الغرض من العمل الإجرائي ذاته.[15]

ولتحديد ما إذا كان الإجراء متعلقًا بالنظام العام، اقترح بعض الفقهاء معيارًا يقوم على أهمية المصلحة التي تحميها القاعدة، فإن كانت المصلحة عامة – أي لا تقبل التصرف فيها – كان البطلان مطلقًا. أما إذا كانت المصلحة خاصة وقابلة للتنازل، فإن البطلان يكون نسبيًا.

[13] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص. 53 .

[14] د. بارش سليمان، المرجع السابق، ص. 39 .

[15] د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص. 567 .

من صور البطلان المطلق التي أقرها القضاء: مشاركة قاضي التحقيق في الحكم في القضايا التي باشر تحقيقها، أو استجواب المتهم دون أداء اليمين، أو مباشرة خبير غير مقيد في الجدول لإجراء خبرة دون أداء اليمين القانونية.

الفرع الثاني: البطلان النسبي أو المتعلق بمصلحة الخصوم

البطلان النسبي هو نوع من أنواع البطلان و الذي سنتطرق إالى التعريف به وتحديد المعايير التي تميزه.

أولًا: تعريف البطلان النسبي

يُقصد بالبطلان النسبي ذلك الجزاء الإجرائي الذي ينجم عن مخالفة قاعدة قانونية تهدف إلى حماية مصالح الخصوم، لا سيما المتهم. وتُعد هذه القواعد من الضمانات الأساسية التي وضِعت لضمان نزاهة المحاكمة وحقوق الدفاع. ويتميز البطلان النسبي بإمكانية تصحيحه، كما لا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، بل يجب أن يُطلب من أحد الأطراف المتضررة[16].

ثانيًا: معيار المصلحة في تحديد البطلان النسبي

الضابط الأساسي لتحديد ما إذا كان البطلان نسبيًا يتمثل في "قابلية الحق للتصرف فيه"، أي أن الإجراء يكون نسبيًا إذا كانت القاعدة التي تم انتهاكها تحمي مصلحة شخصية لأحد الأطراف يمكن التنازل عنها. وبهذا المعنى، فإن الإجراءات التي تحيط بأعمال الإثبات كالمعاينة، وسماع الشهود، وإجراء الخبرة، تُعد من قبيل الإجراءات التي يُراد بها حماية مصلحة المتهم، وبالتالي فإن مخالفتها تؤدي إلى بطلان نسبي لا يُثار إلا من قبل المعني بالأمر.

وعليه، فإن خرق القواعد التي تمس حرية المتهم أو حقوقه الأساسية، مثل الإيداع في الحبس دون سند قانوني، يعد بطلانًا مطلقًا، بينما خرق القواعد المرتبطة بإجراءات الشهادة أو المعاينة قد يؤدي إلى بطلان نسبي.

[16] د. بارش سليمان، *المرجع السابق*، ص 80 .

المبحث الثاني: بطلان سماع الأشخاص في التحقيق الابتدائي

يُعد سماع الأشخاص (المتهم، المدعي المدني، الشهود) من أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي التي يباشرها قاضي التحقيق، لما لها من تأثير مباشر على الأدلة المستخلصة وعلى حرية الأفراد وضمانات الدفاع. ولذلك، فإن المشرع الجزائري أضفى على هذه الإجراءات طابعًا شكليًا وجوهريًا، وأخضعها لنظام صارم، حيث يُرتب البطلان على كل مخالفة تمسّ حقوق المتقاضين أو تخرق القواعد الآمرة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: بطلان استجواب المتهم

يعد الاستجواب من إهم الاجراءات التي يعتمد عليها في التحقيق و التي تساعد قاضي التحقيق على تثبيت التهمة على المتهم أو التوصل إلى نفيها.

أولًا: المفهوم القانوني للاستجواب

الاستجواب هو إجراء يباشره قاضي التحقيق بموجب سلطته القانونية لمواجهة المتهم بالفعل الإجرامي المنسوب إليه، ومناقشته تفصيليًا في الأدلة التي تبرر توجيه الاتهام ضده. وتظهر أهمية هذا الإجراء في كونه إما وسيلة لإثبات الجريمة من خلال اعتراف المتهم، أو مناسبة له لتفنيد الأدلة والتمسك ببراءته.

وقد نصت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الضمانات الجوهرية الواجب احترامها عند أول مثول للمتهم، منها:

"يتحقق قاضي التحقيق حين المثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علمًا صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار، وينوّه عن ذلك التنبيه في المحضر. فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه..."[17]

هذا النص التشريعي يكرّس ضمانات الدفاع الأساسية، وأي إخلال بها يُعد مساسًا بالنظام العام الإجرائي ويؤدي إلى بطلان الإجراء.

ثانيًا: الضمانات الشكلية والجوهرية للاستجواب

[17] المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أ– إعلام المتهم بالتهم الموجهة إليه

يُلزم القانون قاضي التحقيق بإحاطة المتهم علمًا بجميع الوقائع المنسوبة إليه، حتى يكون قادرًا على فهم الاتهام والدفاع عن نفسه. وهو ما يشكّل الحد الأدنى لمبدأ المواجهة العادلة. وقد اعتبر الفقه أن "الإخلال بواجب الإعلام يُشكل خرقًا لحقوق الدفاع ويؤدي إلى بطلان الاستجواب"[18].

ب– التنبيه إلى حق الصمت

من مقتضيات قرينة البراءة أن يُترك للمتهم الخيار بين الإدلاء بتصريحاته أو التزام الصمت. وقد نصت المادة 100 نفسها على ضرورة التنبيه الصريح لهذا الحق وتدوينه في المحضر.

ج– حضور المحامي أثناء الاستجواب

تُعد هذه الضمانة من بين أبرز ركائز المحاكمة العادلة، إذ لا يجوز استجواب المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونًا، وفقًا للمادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على:

"لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونًا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك..."[19]

بل ويُلزم قاضي التحقيق بتمكين المحامي من الاطلاع على ملف القضية قبل 24 ساعة على الأقل من الاستجواب.

ثالثًا: أنواع الاستجواب ومراحله

أ– الاستجواب عند الحضور الأول

يتعين على قاضي التحقيق عند أول مثول للمتهم أن يكتفي بتسجيل هويته، إعلامه بالتهم، وتنبيهه إلى حقوقه، دون الغوص في التفاصيل. ويترتب البطلان عند الإخلال بأي من هذه الخطوات، وفقًا للمادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها:

"تُراعى الأحكام المقررة في المادة 100... وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات"[20].

[18] أحمد بغلول، صبزي حاطم، *بطلان إجراءات التحقيق في التشريع الجزائري*، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2020، ص. 70.

[19] المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب– الاستجواب في الموضوع

يُعد هذا النوع من الاستجواب هو المرحلة الجوهرية، حيث تتم مناقشة الوقائع والأدلة بشكل معمّق. وهو إجباري في الجنايات، وجوازي في الجنح، ويخضع لنفس الضمانات، مع إلزام قاضي التحقيق باطلاع الدفاع مسبقًا على ملف التحقيق[21].

ج– الاستجواب الإجمالي

وهو مرحلة ختامية، نصت عليها المادة 2/108 من قانون الإجراءات الجزائية:

"يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق"[5].

ولا يُقصد به مناقشة أدلة جديدة، بل هو تلخيص أقوال المتهم خلال جميع مراحل التحقيق.

رابعًا: أثر البطلان في الاستجواب

بما أن الاستجواب يخضع لضوابط قانونية صارمة، فإن أي إخلال بها يُفضي إلى بطلانه، ويُبطل تبعًا لذلك سائر الإجراءات التي تليه، مثل إصدار أوامر الإحالة أو الحبس المؤقت. وقد قررت المادة 157 هذا البطلان بنص صريح، وأكدت عليه الاجتهادات القضائية والفقه القانوني، باعتبار أن هذه الضمانات تُعد من النظام العام، ولا يجوز تجاوزها.

المطلب الثاني: بطلان سماع المدعي المدني والشهود

أولًا: بطلان سماع المدعي المدني

أ– تعريفه ومركزه القانوني

المدعي المدني هو الشخص الذي يُباشر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية، وله أن يتقدم بشكوى مقرونة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق (مادة 72 ق.إ.ج). ويستفيد من ذات ضمانات المتقاضين، لا سيما حقه في الاستعانة بمحام، وعدم سماعه خارج إطار القانون[22].

ب– الضمانات الشكلية

[20] المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية.

[21] المادة 108 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

[22] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.67–77

تتعلق الضمانات بـ:

- **حقه في اختيار محامٍ**(مادة 104).
- **حقه في الاطلاع على ملف القضية 24 ساعة قبل سماعه**(مادة 105).
- **عدم جواز سماعه من طرف الضبطية القضائية**(مادة 139)

الإخلال بأي من هذه الضمانات يؤدي إلى بطلان الإجراء، كما نصت على ذلك المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية التي تُلزم بمراعاة المواد 100 و105 وإلا ترتب البطلان[23].

ثانيًا: بطلان سماع الشهود

أ– المفهوم والإجراءات

تُعد الشهادة وسيلة إثبات تقليدية، وقد نصت المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية على أن:

"يؤدي الشهود شهاداتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه كاتب، فرادى، بغير حضور المتهم، ويُحرر محضر بأقوالهم[24]."

كما أوجبت المادة 91 أداء اليمين القانونية قبل الشهادة، باستثناء القُصّر.

ب– الضمانات المرتبطة بسماع الشهود

- أداء اليمين.
- غياب المتهم أثناء السماع.
- تحرير محضر رسمي.
- استدعاء قانوني للشاهد.

يُبطل الإجراء إذا تم السماع دون اليمين أو دون تحرير محضر، أو إذا تم في غياب الضمانات المذكورة.

الخاتمة:

[23] المادة 108 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

[24] المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية.

خلصت هذه الدراسة إلى أن البطلان في الإجراءات الجزائية ليس مجرد جزاء تقني، بل هو آلية قانونية جوهرية لضمان احترام حقوق الأفراد وتحقيق المحاكمة العادلة، خاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي. وقد بيّن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية إرادة واضحة في حماية الضمانات الجوهرية من خلال التنصيص على حالات البطلان، سواء في النصوص الصريحة أو تلك التي استقر عليها الاجتهاد القضائي، خاصة عندما تمس المخالفات حرية الأفراد أو حقوق الدفاع.

ويُفهم من النظام القانوني للبطلان أنه ليس غاية في ذاته، وإنما وسيلة لحماية الغاية الأسمى: العدالة الجنائية النزيهة، مما يفرض على القضاة، والضبط القضائي، وقضاة التحقيق، وممثلي النيابة الالتزام الدقيق بالنصوص والإجراءات الشكلية والموضوعية المقررة.

النتائج:

1. **البطلان يُعد ضمانة إجرائية أساسية** أقرّها المشرع لضمان احترام القواعد الجوهرية، لا سيما المتعلقة بحقوق الدفاع وحرية الأشخاص.
2. **البطلان القانوني لا يُثار إلا بوجود نص صريح**، وهو ما يتماشى مع مبدأ "لا بطلان بدون نص."
3. **البطلان الجوهري يمكن للقاضي إثارته حتى في غياب النص**، إذا تعلق الأمر بمخالفة تمس بحقوق الدفاع أو بالنظام العام الإجرائي.
4. **البطلان المطلق يرتبط بالقواعد التي تمس النظام العام**، ولا يصحح بالإرادة أو الاتفاق، ويجوز التمسك به في جميع مراحل الدعوى.
5. **المدعي المدني يتمتع بضمانات إجرائية جوهرية، والإخلال بها يؤدي إلى بطلان سماعه**، خاصة ما تعلق بالحق في المحامي (م 104-105) ومخالفة م 108.

الاقتراحات:

1. **ضرورة إدراج تعريف تشريعي للبطلان في قانون الإجراءات الجزائية**، يوضح أنواعه وأثره وطرائق التمسك به، بما يحدّ من التناقضات الفقهية والاجتهادات المتباينة.
2. **إصدار دليل عملي لقضاة التحقيق حول الإجراءات الشكلية التي يترتب على مخالفتها البطلان**، لضمان التطبيق الموحد.

3. **مراجعة نصوص قانون الإجراءات الجزائية لتوسيع حالات البطلان الصريح**، خاصة في ما يتعلق بسماع الشهود والضحايا.
4. **تعزيز التكوين القضائي لأعوان الضبطية وقضاة التحقيق في مجال البطلان الإجرائي**، لضمان الالتزام بالقواعد الجوهرية.

قائمة المراجع

أولًا :الكتب

1. أحمد الشافعي، *البطلان في قانون الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة*، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2005.
2. جيلالي بغدادي، *التحقيق: دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية*، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
3. سليمان عبد المنعم، *بطلان الإجراء الجنائي: محاولة تأصيل أسباب البطلان في ضوء قضاء النقض في مصر ولبنان وفرنسا*، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 1999.
4. أحسن بوسقيعة، *التحقيق القضائي*، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2006.
5. بارش سليمان، *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، 2007.
6. عوض محمد عوض، *المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

ثانيًا :الرسائل الجامعية

1. أحمد بغلول، صبزي حاطم، *بطلان إجراءات التحقيق في التشريع الجزائري*، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2020.

ثالثًاالنصوص القانونية

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48.

2. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواد: 38، 48، 72، 90، 91، 100، 104، 105، 108، 157، 159، 191، 229، 438.

رابعًا :الأحكام والاجتهادات القضائية

1. أحسن بوسقيعة، *التحقيق القضائي*، دار هومة، الجزائر.
2. بارش سليمان، *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، دار الهدى، عين مليلة.